ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ78336.2012ـدد القضيــة**
تاريخــه :02 جانفي 2014

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 27 جويليـة 2012 من الاستاذ "م.ن".

نيابة عــن :

1/ "ن.ب.ن.د.ب"

2/ "أ.ب.ش.ب.س"

القاطنين بنـهج "ع.ا.ب.ج" عدد

ضد :

1/ "ف.ب.ش.ب.س"

2/ "ص.ب.ش.ب.س"

3/ "ب.ب.ش.س"

المعينين محل مخـابرتهم بمكتـب محـاميهم الاستـاذ "ه.ت" الكائن بــ .

ينوبهم الاستاذ "ه.ت".

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمـة الابتدائيـة بتـونس بوصـفها محكمـة استئناف لاحكـام محـاكم النـواحي تحـت عـ72545ـدد بتاريخ 25 نوفمبر 2011

القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه وتخطئـة المسـتانفين بالمـال المـؤمن وتغريمهـا لفائـدة المسـتانف ضـدهم بمائتين وخمسين دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المستانفين.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب نسـخة منهـا للمعقـب ضـدهم وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه

وعلى بقية الوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من طرف الاستاذ "ه.ت" نيابة عن المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكل :

وحيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) عارضين بواسطة محاميهم انهم ابناء المرحوم "ش.ب.س" المتوفى بـ في 20 مارس 2008 وكان المدعي قد تزوج من المدعوة "ن.ب.ن.د.ب" بعد وفاة والدة العارضين المرحومة "و.ب.ع.ا" وانجب من زوجته الثانية البنت "ا" وذلك بتاريخ 14 سبتمبر 1990 وان المرحوم كان تعرض الى ازمة قلبية منذ 1985 وقد تدهورت حالته الصحية شيئا فشيئا منذ ذلك التاريخ ودخل اثر ذلك في مرحلة جديدة صيرته غير واعي بالمرة كما يبينه ملفه الصحي الموجود بمستشفى بـ واغتنمت المشتكى بها هذه الفرصة وقامت بدعوة العدلين و ليبرما بيعا لفائدة بنت يهم 64 جزءا على الشياع من العقار المسمى "ب" الكائن بـ و موضوع الرسم العقاري حرر عدلي الاشهاد عقد بيع في الغرض يوم 7 افريل 2003 ونصا بالحجة التي قاما بتحريرها على ان البيع قد تم بحالة جواز ومعرفة وبثمن قدره

ستتة آلاف دينار قبضها البائع وباعتبار انه لم يحصل لهم العلم بوجود عملية البيع المذكورة لفائدة شقيقتهم من الاب الا فترة قصيرة قبل وفاة والدهم فقاموا باستخراج نسخة قانونية من عقد البيع المشار اليه والذي بالاطلاع عليه تبين وانه باطل بطلانا مطلقا لأن البائع كان في ذلك التاريخ فاقدا كل وعي وادراك حسبما يؤكده ملفه الصحي بمستشفى الرازي وهو في حالة صحية متدهورة وان من شروط ابرام العقود ركنين يجعل من هذا العقد باطلا خاصة مع الحالة المرضية التي كان يعاني منها والدهم وطلبوا بناء على ذلك الحكم ببطلان عقد البيع المحرر بواسطة عدلي الاشهاد "ع.ح.ق" و"م.ص.س" بمقتضى الحجة العادلة في 7 افريل 2003.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ7172ـدد بتاريخ 27 جانفي 2011 والقاضي ابتدائيا بابطال عقد البيع المبرم بين البائع المرحوم "ش.ب.س" والمشترية "ن.ب" لفائدة ابنتها "ا.ب.س" والمحررة بواسطة عدل الاشهاد "ع.ح.ق" و"م.ص.س" بموجب الحجة العادلة بتاريخ 7 افريل 2003 والمسجلة بقباضة المالية بباب سويقة بتاريخ 21 افريل 2003 وصل عدد 023355 والمتعلقة بـ64 جزء على الشياع من العقار المسمى الكائن بـ
موضوع الرسم العقاري عدد والماسح 519 م م وتغريم المدعي عليها والدخيلة لفائدة المدعين بمائة وخمسين دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.
فاستانفت المدعيتان الحكم المذكور وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها الانف تضمين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنتان بواسطة محاميهما الذي نسب للحكم المطعون فيه الاخلالات الآتي بيانها :

المطعن الأول : سوء تطبيق والخطأ في تاويل مقتضيات الفصل 59 من م اع :

قولا ان اسست محكمة الدرجة الأولى حكمها على الفصل 59 ن م ا ع مبررة تطبيقه في قضية الحال بان المقصود بعبارة الفسخ في الفصل المذكور هو الابطال في حين ان الفارق كبير بين للابطال وبين الفسخ فالقيام بفسخ العقد مؤسس على اعتراف القائم بالدعوى بصحة العقد الذي يطلب الحكم بفسخه لعدم وفاء الطرف الاخر بما التزم به ورغم ذلك اعتبرت محكمة الاصل انها متعهدة بالنظر في بطلان العقد وجارتها في ذلك اعتبرت المحكمة الحكم المطعون فيه.

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل وخرق مقتضيات لفصل 323 من م ا ع :

قولا ان محكمة الدرجة الاولى التي وقع اقرار حكمها وبان استعرضت ما جاء بشهادة الشاهدين فانها لم تناقشها ولم تستبعدها خاصة وانها جاءت متظافرة ومتطابقة مع ما اشار اليه عدلا الاشهاد اللذان شهدا بان البائع كان سليم المدارك العقلية زمن التعاقد وان محكمة الأصل اعتمدت على الحكم القاضي بالحجر على مورث الاطراف في حين انه صدر في وقت لاحق لابرام العقد وبالتالي فانه لا يكون له أي تأثير على صحة العقد طالبا في الأخير النقض والاحالة.

المحـــــــكمة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما :

حيث اقتضى الفصل 59 من م ا ع ان اسباب فسخ العقد المبنية على حالة مرض او ما شاكله من الحالات موكولة لنظر القاضي فالفصل ينص على فسخ العقد بسبب المرض او ما شاكله ويوكل تقدير ذلك الى القاضي.

وحيث يطرح النزاع مسألة تاثير المرض العادي على خلاف مرض الموت على الارادة وهل ان مرض الشخص المتقدم في السن من شانه ان يعيب رضاءه ويعدم ارادته ؟

وحيث ينص الفصل 2 من م ا ع ان من اركان العقد الذي يترتب عليه تعمير الذمة "التصريح بالرضا بما ينبني عليه العقد تصريحا معتبرا وهو ما يعني الرغبة في التعاقد المعبر عنها بصفة صريحة بالالزام والالتزام كما ينص الفصل 59 على فسخ العقد من اجل المرض لأنه يؤثر على الرضا ويعيب الادراك والرغبة في التعاقد.

وحيث بالنسبة للرغبة في التعاقد فهي تعني قيام الارادة الداخلية الذهنية لدى الشخص وقناعته بما يتممه من تصرفات ويفترض ذلك وجود التمييز والادراك لديه وهو ما عبر المشرع بـ"تصريحا معتبرا" ويعني وجود الارادة وقيامها والتصريح بها حتى تتوفر احد الاركان الجوهرية للعقد لكي ينشأ صحيحا وفقا للفصلين 2 و325 من م ا ع وهذا التصريح بالارادة هو نتيجة عملية فكرية وذهنية تمكن الانسان من معرفة حقيقة تصرفاته وتحليل القصدية منها وتقييمها قبل التعبير عنها والتصريح بها الى الخارج.

وحيث يفترض التصريح حتى يكون نافذا القدرة على التمييز والاختبار الحر والواعي التي تنعدم اذا فقد الشخص ملكة التمييز او كان وقت للتعاقد غير عالم انه يبرم التزاما متبادلا في التزامه بواجبات معينة مقابل التزامات غيره له بالتزامات محددة.

وحيث ولئن كانت القدرة على الادراك والتمييز مقترحة قانونا لدى كل شخص طبقا للفصل 3 من م ا ع باستثناء بعض الاشخاص بحكم إصابتهم وتأثيرهم ببعض الامراض الذهنية او البدنية يفقدون ملكه للادراك والتمييز بما يخول للقاضي الاستناد الى الفصل 59 لمعاينة عيب الرضا والى الفصلين 2 و325 مدني (وليس 323 كما ورد بالمطاعن) لابطال التصرفات الصادرة عنهم غير ان تقدير مدى تأثير المرض على التمييز والادراك موكولة لاجتهاد القاضي المطلق لان المرض وان كان في ذاته لا يكون عيبا من عيوب الارادة لكنه يجوز اعتباره قرينة على عدم الرضا ذلك أن المريض الذي يلتزم بكون أحيانا في حالة من الضعف والوهن كما هو في دعوى الحال تجعله

عرضة اكثر من غيرة للغلط او التغرير او الاكراه بما يعيب رضاءه ويبقى للقاضي الاستقراء والبحث فيما ذكر وفيما اذا كان للمريض تحت تاثير احد للعيوب عند قبوله للتعاقد وما اذا كان التزامه بالكتب يعبر حقيقة عن مقاصده الفكرية والذهنية.

وحيث استندت محكمة الحكم المطعون فيه على الاختبار الطبي المجرى على المورث في قائم حياته بتاريخ 7 جانفي 2008 بناء على اذن قاضي التقاديم والتقرير الطبي المجرى بواسطة الحكيمة "د.ز" التي فحصت المورث خلال سنة 2006 واستخلصت في نطاق اجتهادها حالة المرض لدى البائع التي تصيب رضاءه بما يتعين رد المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2 جانفي 2014 عن الدائرة الرابعة المدنية برئاسة السيد

وعضوية المستشارتين السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيد بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخه